يدل هذا التوقف اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه لكان اخصر
او الخلاف يشمل النقيض وما يساويه من المساوي والاخص مطلقا منه لان المعلل
لم يقل كذا لشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالمباين والاعم ومع هذا فهنا
فصله التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منهما مثالا فقال كما اذا ادعى المعلل ثبوت
شيء يعني مثلا اذا ادعى المعلل بان هذا الشبح انسان واستدل عليها اي واستدل
المعلل على تلك المدعى مثلا بانه حساس بانه لا حساس ولا شيء من الحساس بانسان فعارضه
السائل يعني ابطل السائل مدعى المعلل باثبات انسان اي باثبات ما هو نقيض المدعى مثلا
بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او كابطله باثبات ضاحكيته اي باثبات ما هو
مساو لي نقيض المدعى مثلا بان قال لانه متعجب ضاحك بالقوة او ابطله باثبات
انه زنجي اي باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيض تلك الدعوى مثلا بان قال لانه انسان
من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة زنجي فلك اي فيعني للسائل عند ارادة
السائل المعارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء كانت تلك المعارضة معارضة
في المدعى او معارضة في المقدمة وسواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالقلب
او معارضة بالغير وسواء كانت باثبات نقيض مدعى المعلل او باثبات ما يساويه
او باثبات ما هو اخص مطلقا منه ان تقول للمعلل يعني ان يخاطب السائل المعلل بانه
قال وليكن عندنا وانه دال على ما ادعيت اي انه دال على الحكم الذي ادعيت صحته
بانه يلزم منه غير ما ادعيت او ما يستلزم نقيضه المساوي له والاخص مطلقا منه لكن عندي
ما اي دليل ينفيه اي دليل الذي عندي ما ادعيت ثم قال ما ينفيه لكان انسب فوجه
يعني ينفيه بانه ينتج نقيض ما ادعيت وما يستلزمه من المساوي له او الاخص مطلقا منه
فظهر من هذا ان السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويؤيده ما فهم من كلام
المحشي فنري ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون منه معارضته [illegible] بل بمعنى عدم التعرض له ويرد
المدلول ويستدل على منافيه فاعرف ودفع المعلل مصدر اضيف الى فاعله وذكر

مقصود

مقصود بخصوصه وهو المعارضة اي معارضة السائل انما تجيء بمنع مقدمات دليل
السائل المعارض له وذلك المنع هو المناقضة او دفعه اي دفع ما باثبات المعلل فساد
دليله اي دليل السائل المعارضة يعني بثبت هذا التخلف وبالفساد المخصوص
غير التخلف وهو الاثبات بالمذكور والدفع بالاثبات المذكور فانهم النقيض الاجمالي
الحقيقي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي في المقالة الثالثة قال في الحاشية وبها
لا ينفع المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض فيها عين دليل المعلل فاين
فلا ينفعه فيها الا المعارضة على تقدير كونها واقعة تأمل انتهى يعني
المعارضة والنقض الاجمالي لا ينفعان بل يضران المعلل ان كانت المعارضة معارضة
بالقلب لان دليل المعارض ح عين دليل المعلل مادة وصورة واما اذا كانت
المعارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيهما اذ المغايرة توجد بينهما
ح مادة او صورة الا انه يقال ليس المراد من العينية في المعارضة بالقلب كما دليلي
مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل بالاعتبار
باعتبار خصوص الصورة بعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والجزء المكرر بعينه او نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية فلابد
من تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني وكالجزء الغير المكرر في الاستثنائي
ح ينفعان المعلل فيها ايضا ولعله اشار اليه بقوله تأمل في وسط الحاشية وايضا
اشار بقوله على تقدير كونها متعلقة بالمدعى الى ان المعارضة مطلقا في معارضة المعارضة
بالقلب لو كانت متعلقة بالدليل اي الحاشية الدليل عقليا يعني دليلا قطعيا لانه
المدعى لازم للدليل وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان عدم ثبوت
الدليل مستلزما لعدم ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا تنفعه بل تضره قلت نعم
الامر كما ذكرت في نفس الامر لكن هذا مبني على ما سبق من ان السائل المعارض
لدليل المعلل مسلم [illegible] المعلل بحسب الظاهر فاعرف او لعل انه اراد هذا السؤال
والجواب بقوله تأمل في الحاشية او دفعه اي ما باثبات المعلل الدعوى التي ادعاها

قوله تنفعه بل تضره الظاهر ان يقال [illegible]
يرجع الضمير الى المعلل فليتدبر

Copyright © King Saud University